

أمر عدد 2974 لسنة 2001 مؤرخ في 24 ديسمبر 2001 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفه جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 915 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أبريل 2001،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المواد والأفصال المبينة بالملحق عدد I لهذا الأمر.

الفصل 2 - يحذف نشاط "استغلال المياه المعدنية" من قائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يعوّض بيان العدد VI - 35 الوارد بقائمة المواد والأفصال التي تخول مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

VI - 35 (جديد) : مضخات حرارية ومكيفات هواء.

الفصل 4 - تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II

للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المدخلات المبينة بالملحق عدد II لهذا الأمر.

الفصل 5 . تحذف من قائمة المدخلات التي تخول الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المدخلات التالية :

م 392330100 : قوارير بلاستيكية في شكلها الأولي (préformes).

م 392350900 : سدادات.

م 401699520 : قاعدة ممتص الصدمات في شكلها الأولي.

مساعد اتجاه المقود في شكله الأولي.

جوزة الكردن في شكلها الأولي.

خامة الصدمات في شكلها الأولي.

م 401699580 : رابطة الغطاء المعدني في شكلها الأولي.

الحمل في شكله الأولي.

م 870899982 : قاعدة المحرك في شكلها الأولي.

م 870899989 : صدمات المكبس في شكلها الأولي.

المفاصل في شكلها الأولي.

الفصل 6 - وزير المالية والصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 24 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي